3 - وعن أنس " وسئل الرجل منا يقرض أخاه المال فيهدي إليه فقال قال رسول ا صلى ا عليه وآله وسلم إذا أقرض أحدكم قرضا فاهدي إليه أو حمله على الدابة فلا يركبها ولا يقبله الا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك " .

- رواه ابن ماجه